كتيب ضوابط
وتعليمات

ضوابـط التداول بالهامش
لسوق دبي المالي

Classification:	Rules & Regulations	**Type:**	Arabic Booklet
Version:	2	**Title:**	ضوابط التداول بالهامش
Pages:	10	**Owner:**	Market Operations
SCA Ref.	إ.ش.ق.هـ - 2018/09/16 إصدار (2)	**Date:**	September 2018

المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

التعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئـــة:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
الســـوق:	سوق دبي المالي.
المقاصـــة:	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.
الأوراق المالية:	الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحـ كومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
شركة الوساطـــة:	شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.
حساب التداول النقدي:	الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم العميل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الوساطة قبل تسوية عملية الشراء لورقة مالية معينة.
حساب التداول بالهامش:	الحساب الخاص بالعميل لدى المقاصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية الممولة بالهامش.
التداول بالهامـش: Margin Trading	تمويل شـركة الوسـاطة لنسـبة من القيمة السـوقية للأوراق المالية الممولة بالهامش، وذلك بضـمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، أو أي ضمانات أخرى في الحالات الواردة حصراً في هذه الضوابط.
الهامش الأولي:	ما يودعه العميل لدى شـركة الوسـاطة لحسـاب التداول بالهامش من مبالغ مالية أو أوراق مالية وفق النسـبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش قبل تنفيذ أمر الشراء.
هامش الصيانة: Maintenance Margin	الحد الأدنى المقرر من السـوق من القيمة السـوقية للأوراق المالية في حسـاب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.

الموافقة على تقديم خدمة التداول بالهامش

المادة (2)

لا يجوز لشركة الوساطة تقديم خدمة التداول بالهامش إلا بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.

شروط الموافقة

المادة (3)

يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة بالتداول بالهامش الآتي:

1. سداد الرسم المستحق للسوق.
2. أن يتوفر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة التداول بالهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
3. الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج فتح الحساب، ونموذج اتفاقية التداول بالهامش والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وكذلك البيانات الواردة في المادة (9) من هذا القرار، وللسوق طلب أية تعديلات قد يراها مناسبة على هذه النماذج:
   أ. تحديد مفهوم خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جرّاء ذلك.
   ب. تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة وفق النسب المقررة.
   ج. تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة.
   د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة.
   ه. بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الوساطة في حال عدم تقيد العميل بأي من التزاماته، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف بالأوراق المالية الممولة بالهامش، وإضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب فيها العميل إلى حساب التداول بالهامش حال قيام شركة الوساطة بتمويل الاكتتاب بتلك الأسهم وفقاً لما يتفق عليه الطرفان في حدود الهامش الأولي.
   و. التأكيد على حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية بالحساب في أي وقت.
   ز. تعهد العميل بتغذية حساب التداول بالهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة.
   ح. تحديد طرق إخطار العميل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة.
   ط. تحديد شروط انتهاء الاتفاقية أو مدة التمويل، أو إنهائها بناءً رغبة أي من الطرفين، مع بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بكيفية التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

طلب الموافقة

المادة (4)

أولاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول بالهامش تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

1. نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاولة نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
2. قوائم مالية عن الربع السابق لتاريخ تقديم الطلب، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه والمراقب الداخلي، بالإضافة إلى تقرير المدقق الخارجي بهذا الشأن.
3. تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التداول بالهامش وما يفيد التنسيق مع السوق بشأن جاهزية هذا النظام وبما يحقق المتابعة والرقابة.
4. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بخدمة التداول بالهامش لدى شركة الوساطة.
5. تقرير يوضح نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية لشركة الوساطة.
6. نموذج فتح الحساب ونموذج اتفاقية التداول بالهامش متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في المادة (3) من هذا القرار.
7. نسخة من كافة شاشات التحكم.
8. دليل عن استراتيجية الشركة للخطة الاحتياطية.
9. كتاب من الهيئة يفيد عدم ارتكاب الشركة لمخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
10. كتاب من الهيئة يفيد توفر الملاءة المالية اللازمة للشركة لمزاولة أعمال التداول بالهامش وفقاً للمعايير الصادرة في هذا الشأن.

ثانياً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

قرار السوق

المادة (5)

-1 يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.

-2 على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورها.

مدة الموافقة وتجديدها

المادة (6)

1. مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
2. يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
3. لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

التزامات شركة الوساطة

المادة (7)

مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة الحاصلة على موافقة لتقديم خدمة التداول بالهامش بالآتي:

1. فتح حساب لدى المقاصة يسمى (حساب التداول بالهامش) للعميل الراغب في الحصول على هذه الخدمة، ويقتصر التعامل في حساب التداول بالهامش على شراء وبيع الأوراق المالية الممولة بالهامش والأوراق المالية المودعة في هذا الحساب كضمان.
2. التأكد من توفر الأهلية القانونية لكل عميل وملاءته المالية.
3. فصل حساب التداول النقدي عن حساب التداول بالهامش لذات العميل.
4. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لديها وفقاً للنسبة المحددة وذلك قبل شراء أي أوراق مالية ممولة بالهامش.
5. تسجيل الأوراق المالية الممولة بالهامش في المقاصة باسم العميل، وفي حال توزيع أسهم منحة أو أسهم الزيادة في رأس المال الناتجة عن الأوراق المالية الممولة بالهامش تُضاف هذه الأسهم إلى حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة، وذلك وفقاً للبند (5/هـ) من المادة (3) من هذا القرار.
6. تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح حركة تداول الأوراق المالية الممولة بالهامش ونسبة ملكيته في الحساب.
7. مراجعة حساب التداول بالهامش لكل عميل في نهاية كل يوم عمل وإخطار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش ا لصيانة ليقوم بتغطية النقص في الحساب خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطاره.
8. بيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة بحساب التداول بالهامش فور انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص المشار إليه في البند (7) من هذه المادة بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى هامش الصيانة ، وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع.
9. يترتب على إيقاف أو تعليق تداول الورقة المالية وقف المهلة المحددة في البند (7) من هذه المادة –مع التزام الشركة بالإخطار المقرر- على أن تستكمل المدة بعد انتهاء فترة الوقف أو ا لتعليق، ولا يسري هذا الحكم حال وجود أكثر من ورقة مالية في حساب التداول بالهامش حيث يتعين تطبيق البندين (7)، (8).
10. الحصول على موافقة السوق المسبقة بشأن أي تعديل لاحق على النظام المحاسبي، وتقديم تقرير فني بشأن استيفاء النظام بعد التعديل متطلبات خدمة التداول بالهامش.
11. الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم هذه الخدمة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

الالتزامات المستمرة

المادة (8)

تلتزم شركة الوساطة الحاصلة على موافقة لتقديم خدمة التداول بالهامش - وبصورة مستمرة - بالآتي:

1. الاحتفاظ بالملاءة المالية طبقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
2. ألا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل شركة الوساطة نسبة (300%) من مجموع رأس المال الأساسي

(Tier 1) ورأس المال الإضافي (Tier 2) على النحو الوارد بمعايير الملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

3. أن لا تتجاوز مبالغ التمويل بالهامش الممنوحة للعميل الواحد نسبة (10%) من الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل شركة الوساطة المحددة في البند (2) من هذه المادة.
4. أن لا يقل الهامش الأولي عن نسبة (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش.
5. أن لا يقل هامش الصيانة عن نسبة (25%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.
6. تمكين السوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول بالهامش.
7. تنظيم حسابات مستقلة خاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش.
8. تزويد السوق بكافة اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين شركة الوساطة والمصارف.
9. تزويد السوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بخدمة التداول بالهامش والتي تطلبها لأغراض الإشراف والرقابة على شركة الوساطة.

اتفاقية التداول بالهامش

المادة (9)

فضلاً عن البيانات والمعلومات المشار إليها في البند (3) من المادة (3) من هذه الضوابط، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش الآتي:

1. موافقة العميل الصريحة على أن تكون الأوراق المالية الممولة بالهامش مضمونة لصالح شركة الوساطة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها في حساب التداول بالهامش.
2. موافقة العميل الصريحة على منح شركة الوساطة حق بيع نسبة من الأوراق المالية الممولة بالهامش وفقاً للشروط المبينة في هذه الضوابط.
3. قبول شركة الوساطة منح العميل حق التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش طوال سريان اتفاقية التداول بالهامش، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى السوق.

إجراءات

المادة (10)

1. يتعين ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية الممولة بالهامش السقف المحدد للشراء (إجمالي الهامش الأولي المودع من العميل، ومبلغ التمويل الممنوح من الشركة).
2. حال قيام العميل بشراء الأوراق المالية الممولة بالهامش بمبلغ أقل من السقف المحدد للشراء، فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقي لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش بشرط ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة.
3. يجوز للعميل السحب النقدي من حساب التداول بالهامش، أو تحويل المبالغ إلى حساب التداول النقدي، أو استخدامها لعملية تمويل بالهامش جديدة حال زادت هذه المبالغ عن الهامش الأولي.

4. يجوز للعميل بالاتفاق مع شركة الوساطة بيع كل أو جزء من الاوراق المالية الممولة بالهامش بغرض شراء أوراق مالية أخرى ممولة بالهامش، شريطة الالتزام بالآتي:
   أ. أن تكون مساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش وقت التنفيذ أعلى من الحد الأدنى لهامش الصيانة.
   ب. ألا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة قيمة حصيلة الأوراق المالية المباعة إلا إذا قام العميل بتغذية حسابه بما يحافظ على الهامش الأولي ولا يتجاوز نسبة التمويل الخاصة بشركة الوساطة.
5. يمكن تحويل الأوراق المالية الممولة بالهامش من حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة إلى حساب التداول بالهامش لدى شركة وساطة أخرى وفقا للاجراءات الآتية:
   أ. تزويد السوق بنسخة من اتفاقية نقل التمويل بالهامش موقعة من العميل وشركتي الوساطة المعنيتين تتضمن قائمة بالأوراق المالية الممولة بالهامش في حساب العميل وإجمالي قيمة الذمم المستحقة على العميل لدى شركة الوساطة الممولة.
   ب. قيام شركة الوساطة الجديدة التي سيتم نقل حساب التمويل بالهامش إليها بإيداع إجمالي قيمة الذمم المستحقة على العميل لشركة الوساطة الممولة في حساب التسوية والتقاص لدى السوق.
   ج. قيام شركة الوساطة الممولة التي تحتفظ بالأوراق المالية الممولة بالهامش بتحويل الأوراق المالية إلى المقاصة.
   د. تقوم المقاصة بتحويل الأوراق المالية إلى حساب العميل للتداول بالهامش لدى شركة الوساطة الجديدة، وفي نفس الوقت تقوم المقاصة بتحويل قيمة الذمم المدينة إلى شركة الوساطة الممولة.

ضمانات حساب التداول بالهامش

المادة (11)

1. لا يجوز قبول ضمانات في حساب التداول بالهامش عدا الأوراق المالية الممولة بالهامش في ذلك الحساب.
2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لشركة الوساطة قبول ضمانات إضافية في حساب التداول بالهامش علاوة على الأوراق المالية الممولة بالهامش وذلك في الحالات الآتية:
   أ- الانخفاض المستمر في القيمة السو قية للورقة المالية في حساب التداول بالهامش جراء ظروف استثنائية.
   ب- تعليق أو إيقاف تداول الورقة المالية الممولة بالهامش لأكثر من سبعة أيام عمل.
3. يتعين أن تكون الضمانات الإضافية المشار إليها في البند (2) من هذه المادة أوراقاً مالية مدرجة بالسوق أو ضمانات مصرفية.

التمويل المتفق مع الشريعة الإسلامية

المادة (12)

يعتبر التمويل المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقبولاً بما يتماشى مع مضمون هذا القرار.

الجزاءات

المادة (13)

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أياً من الإجراءات الآتية:
1. الإنذار.
2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة

3. إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة بشأن تقديم خدمة التداول بالهامش.
4. فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

المادة (14)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

عيسى كاظم
رئيس مجلس الإدارة

Contact Us:

Market Operations – Operations Division

T: +971 4 305 5555

E: mc@dfm.ae

W: www.dfm.ae

@DFMalerts

@dubaifinancialmarket

Dubai Financial Market

Disclaimer:

This publication is for informational and educational purposes only and is not intended investment, legal, accounting or other corporate advice. This document should not be treated as a substitute for make any investment decisions. Dubai Financial Market (DFM) accepts no liability for the content of this document. The chapters, case studies and names referred to may be the trademarks of their respective owners. Any reference and diagrams used in this document are for illustration purposes and example only. DFM does not warrant or make any representations concerning the accuracy, completeness or liability of the document's content or relating to any content or information on any website linked to this document. The users should advisor in their jurisdiction or other advisors, before acting on any information in this document.